Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 2, 2020

Deanship of Scientific Research

Crimes against Humanity Committed During Arab Revolutions from the Perspective of International Law

Ola Gazi Abbasi

Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudah for Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education, Jordan

Received: 18/4/2019
Revised: 15/5/2018
Accepted: 10/2/2020.
Published: 1/6/2020

Citation: Abbasi, O. G. . (2020). Crimes against Humanity Committed During Arab Revolutions from the Perspective of International Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(2), 178-187. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3007

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The importance of this research comes is that it deals with the issue of crimes against humanity committed during the Arab revolutions. This issue is still one of the most important contemporary issues that trouble the international community. The Arabs have suffered and are still suffering from the heinous crimes that were and are being committed during the Arab revolutions. Those responsible for committing such crimes continue to enjoy freedom and life and escape punishment and responsibility, despite all attempts by the international criminal justice to hold them accountable. The study relied on the analytical method by using the legal texts that enrich the study through its analysis, and using the comparative method to compare these texts with each other and reach the extent of the effectiveness of these texts in holding accountable the perpetrators of crimes against humanity during the Arab revolutions. The study came to the following conclusions: the lack of interest of the international community in crimes against humanity and the establishment of international courts is the prevention of crimes against humanity and a means of maintaining international peace and security, and the international community adopts a selective policy in the application of the rules of international legitimacy in combating crimes against humanity.

Keywords International law, perpetrators of crimes against humanity, Arab revolutions.

الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أثناء الثورات العربية من منظور القانون الدولي

عُلا غازي عباسي

قسم الفقه المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

تأتي أهمية هذا البحث لكونه يتناول موضوع "الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أثناء الثورات العربية"، الذي ما زال أحد أهم القضايا المعاصرة التي تؤرق المجتمع الدولي، فقد عانت وما تزال تعاني الشعوب العربية من الجرائم الشنيعة التي ارتكبت وما تزال ترتكب خلال الثورات العربية، حيث ما يزال المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ينعمون بالحرية والحياة ويفلتون من العقاب والمسؤولية، رغم كل محاولات القضاء الجنائي الدولي لمحاسبتهم. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بالاستعانة بالنصوص القانونية التي تثري الدراسة من خلال تحليلها، واستخدام المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص مع بعضها البعض والوصول إلى مدى فعالية هذه النصوص في محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أثناء الثورات العربية. توصلت الدراسة الى النتائج التالية: عدم اهتمام المجتمع الدولي سابقًا بالجرائم ضد الإنسانية و إن إنشاء المحاكم الدولية يشكل وقاية من الجرائم ضد الإنسانية ووسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين كما أن المجتمع الدولي يتبنى سياسية انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في مناهضة الجرائم ضد الإنسانية.

الكلمات الدالّة: القانون الدولي، مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الثورات العربية.

المقدّمة

استهدفت الثورات الجماهيرية في عدة دول عربية منذ مطلع عام 2011 إسقاط أنظمة حكم عجزت عن معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة باضطراد منذ عدة عقود، كما فشلت في تلبية تطلعات أجيال صغيرة اعتبرت قضايا الحريات وحقوق الإنسان مسألة جوهرية لحياتها ووجودها دون استعداد منها لقبول المقايضة التي قبلت بها أجيال أسبق منها، والتي بمقتضاها يمكن التنازل عن الحرية وحقوق الإنسان مقابل تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي، معتبرة أن من حقها أن تطالب بطرفي المقايضة معًا.

غير أن هذه الثورات في تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن لم تؤدِّ إلا إلى تحقيق جزئي بإسقاط رؤساء حكموا في هذه البلدان دول أن يسقط النظام الحاكم بأكمله، كما أظهرت بأن سقوط الأنظمة لا يضمن تحولًا سريعًا لتحقيق أهداف هذه الثورات، بل أنه يدفع هذه المجتمعات إلى التشتت وضياع الدولة أو إلى حرب أهلية بلا نهاية، أو إلى اضطرابات سياسية وعدم استقرار، كما أنه قد تم ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية في أثناء الثورات العربية، مما أدى إلى انتهاك أبسط حقوق الإنسان العربي وامتهان كرامته وأدميته.

أهمية الدراسة:

أن الثورات العربية التي عصفت بالمجتمع الدولي والتي أدت لتحولات جدية على صعيد التعامل الدولي من الأهمية بمكان يستدعي ضرورة البحث بالجرائم التي ارتكبت وما زالت ترتكب خلالها، حيث أن معظم مرتكبيها ما زالوا ينعمون بالسلام والحرية رغم كل جهود القضاء الجنائي الدولي بمعاقبتهم.

إشكالية الدراسة:

ما مدى إسهام القانون الدولي في معاقبة فعالة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟؟ وهل هناك بالفعل تحمل للمسؤولية الجنائية دوليًا عن الاعتداءات التي يتم ارتكابها في أثناء الثورات العربية؟؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي في جزء كبير من هذه الدراسة، وذلك بالاستعانة بالنصوص القانونية التي تثري الدراسة من خلال تحليلها، واستخدام المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص مع بعضها البعض والوصول إلى مدى فعالية هذه النصوص في محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أثناء الثورات العربية.

ولحل هذه الإشكالية قامت الباحثة بتقسيم هذا البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: مدى انطباق مفهوم وأركان الجرائم ضد الإنسانية على الجرائم المرتكبة في أثناء الثورات العربية.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أثناء الثورات العربية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم انتشارًا في وقتنا الراهن وبالذات في أثناء الثورات العربية، إذ ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، كما أنها ترتكب في أوقات السلم، والضحايا في هذه الجرائم أما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الأفعال أو رعايا دولة أخرى. (إحسان عادل دياب مدبوح، محاسن محمد الجاغوب، منظومة التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 24، لسنة 2019، ص 528).

إلا أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيًا، قد استحدث لأول مرة في لائحة نورمبرغ، حيث نصت المادة السادسة منها على أن: الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة، والإبادة والاسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني، قبل الحرب، أو في أثنائها، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها، أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب) Meron (Theodor), war crimes, P. 464

وقد تكرر هذا النص في لائحة طوكيو (م5/ فقرة 2)، وفي قانون مجلس الرقابة على المانيا رقم 10(م/ 6/ ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيًا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكًا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. (بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 34)

كما عرف نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة منه، بأنها:

سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى. (السيد، القضاء الدولي الجنائي، ص 122.)

ونلاحظ أن هنالك تشابه بين المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، عدا الجرائم التي إضافتها المادة الخامسة وربطت وقوع هذه الجرائم في أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكرنا بمحكمة نورمبرغ.

إلا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 قد تضمن في المادة (3) منه تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية، جاء فيه ما يلي:

"سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنية، عرقية أو دينية:-

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى. (الشلالادة، القانون الدولي الإنساني، ص 370.)

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت له المادة (3) من نظام محكمة رواندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (3) بل أنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفًا واضحًا لهذا الهجوم.

وقد تطور مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" منذ ميثاق نورمبرغ وكان محلًا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة للأوساط الأكاديمية. ومع ذلك، فإنه حتى التسعينات لم تبرم معاهدة دولية أو تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول الجرائم ضد الإنسانية بالتعريف المحدد)القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 168.)، باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية نذكر منها على سبيل المثال، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1984، واتفاقية عام 1973 الخاصة بجريمة الفصل العنصري، ولذلك ظل المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية محل خلاف لما تثيره هذه الجرائم من حساسيات سياسة ودينية.

إلى أن جاء نظام روما الأساسي الصادر عام 1998، ليعدد الأفعال التي تتكون منها هذه الجرائم وأوجد لها تعريفًا شاملًا. (حجازي، قواعد أساسية في محكمة الجزاء الدولية، ص 205.)

فنصت المادة (7) من النظام على ما يلي:

تعرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار" هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان... الخ) (يوسف مظهر احمد العيساوي وآخرون، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 24 لسنة 2016، ص229).

وبالرغم من أن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجدت تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلًا في القوانين الداخلية كالقتل والاغتصاب، مما أوجد تنازعًا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ومثال ذلك ما يجري من تنازع على الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفو واتخذ مجلس الأمن قرارًا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية.) عبد الله، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1003، ص 22.)

كما ترى الباحثة أن التعريف الوارد في ميثاق روما مستقى من ميثاق نورمبرغ مع مراعاة التطورات التي طرأت على القانون الدولي العام وما أفرزه هذا التطور من صور جديدة، على الرغم من أنه لم يربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام مثلما فعل ميثاق نورمبرغ، كما أنه تطلب اقتران الجريمة في إطار سلوك منهجي واسع النطاق حتى لا تدخل الجرائم العادية في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، كما أنه لم يشترط اقترافها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بل تطلب فقط مجرد إتيانها في إطار سلوك هجومي واسع النطاق أو منهجي إزاء السكان المدنيين، فقد يكون هناك نزاع بين طرفي داخل إقليم الدولة إحداهما مسلح والآخر غير مسلح.

كما أن التعريف لم يشترط إتيان الجريمة وفقًا لأسس تمييز سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها، إلا في أفعال الاضطهاد فقط.

ومما سبق نرى أن اختصاص المحاكم بالفصل بهذه الجرائم أصبح أمرًا مستقرًا، ولكن حيث إن الجرائم الدولية بتصنيفاتها المختلفة تتكيف

دائمًا مع الاعتبارات السياسية، فإن الفجوة بين النظرية والتطبيق ستظل قائمة.

كما أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية تعريفًا واحدًا، على اعتباره تعريف القانون الجنائي الدولي لهذه الجرائم، سيكون أمرًا محاديًا للصواب، ويعود ذلك لتعدد تعاريف الجرائم ضد الإنسانية بتعدد الوثائق القانونية الدولية التي جاءت على ذكرها، حتى أننا لا نجد وثيقتين قانونيين متماثلتين بهذا الخصوص، وأن كانت جميع الوثائق تشترك في وصف صريح أو ضمني للجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم الشديدة الخطورة والتي تتم على نطاق واسع أو بشكل منهجي لتطال عددًا كبيرًا من الضحايا.

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

ان الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية نظرًا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، فلا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها أي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، بالإضافة للركن القانوني المشترك في كافة الجرائم الدولية، وستقوم الباحثة بشرح هذه الأركان على النحو الآتي:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، أو مجموعة من البشر يجمعهم رابط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثنين، أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)،فالمجني عليه أو عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو الإناث.

والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين) بكة -الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 284). التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذًا لسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة، وفقًا لما نصت عليه المادة 7/2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واشتراط ركن السياسة صراحة ضمن نص المادة يمثل تطورًا كبيرًا، فلا يشترط بالسياسة أن تكون سياسة دولة بل يمكن أن تكون فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة)حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ص 101.).

مفهوم سياسة الدولة ينطوي على تورط مستوى سياسي في الدولة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولوحظ بهذا الصدد، أنه غالبًا ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تبعًا لهذا الشكل من السياسة نظرًا لأن طبيعتها الخاصة واتساع نطاقها ومنهجيتها تتطلب استخدام مؤسسات الدولة ومقدراتها وكبار موظفيها العامين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لا يحدها القانون.

وكما أنه من الممكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، تبعًا لسياسة ومخطط معد من قبل المسؤولين الأعلى في الدولة، فإنه يمكن أيضًا ارتكاب هذه الجرائم بمبادرات خاصة مع تغاضي المسؤولين الأعلى ومباركتهم للجرائم، والذي قد يتضح من إحجامهم عن منع الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين أو من إحجامهم عن عقاب مرتكبي هذا الهجوم) بكة، المرجع السابق، ص 285 وما يليها.

ولا يشترط في السياسة (سواء كانت سياسة دولة أو منظمة) أن تكون معدة أو مرسومة، ويمكن أن تستخلص من الطريقة التي تنفذ فيها الأفعال اللاإنسانية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، المادة السابعة من نظام المحكمة الدولية لا توجب مشاركة المتهم في وضع السياسة)علوان، الجرائم ضد الإنسانية، ص 212.)

وبناء على ما سبق فإن اشتراط وجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يضفي على الفعل اللاإنساني زخمًا أو حجمًا كبيرًا، ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية، وهذا يعني أن ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة للجرائم الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية)رفعت، حسان ثابت، مرجع سابق، ص 1347.)

كما يشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسًا لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها لخطر.

ويتخذ الركن المادي في الجريمة أما سلوكًا إيجابيًا يتمثل في القيام بفعل إجرامي وأما سلوكًا سلبيًا في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون)القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ص 118.)

إلا أنه قد يحدث خلط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين جرائم الحرب إذا وقعت في أثناء فترة الحرب، أو فترة الاحتلال، ويصعب التمييز بينها، لأن الركن المادي يكون واحدًا في الحالتين، مثل القتل والإبادة والاسترقاق، وهنا لا بد من الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت قد تم ارتكابها بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي أو اثني، فإن هذه الجريمة تكون جريمة ضد الإنسانية، وإلا فهي جريمة حرب.

ثانيًا: الركن المعنوي

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص بالإضافة للقصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأن الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين عملًا بسياسة أو خطة، وهذا العلم قد يكون ملموسًا أو يستنتج استنتاجًا (Lain Scobbie, The Jurisdiction of the International Criminal court, Research presented to the symposium about the international criminal court, P. 17.) ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهو القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة، يرتبط أفرادها بوحدة معينة (دينية) عرقية، سياسية، ثقافية..)، وبحال انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية، وأن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب (كما ذكرنا مسبقًا) أو مجرد جريمة داخلية (القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.)

ثالثا: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرًا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذًا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا، أو يكون المجني عليه أجنبيًا أو وطنيًا، ولكنه بالغالب ترتكب هذه الجرائم على الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة. (حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ص 244.)

وأشارت مقدمة الفقرة (1) والفقرة (2/أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي، والذي يتمثل بالعناصر الآتية:

1- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.
2- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
3- كون الهجوم قد تم تبعًا لسياسة دولة أو منظمة.
4- العلم بالهجوم.

رابعًا: الركن الشرعي

يقصد به الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانوني الدولي على الفعل، حيث أن القاعدة التجريمية في القانون الجنائي الداخلي تتمثل في أن ينص على الجريمة في تشريع يضفي عليها عدم المشروعية ويضع لها عقابًا، فيجب أن تكون مكتوبة، حيث تستبعد المصادر الأخرى. بينما لا توجد هذه الشروط في القانون الدولي الجنائي، نظرًا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية (أبو الهيف، القانون الدولي العام،ص 21.). حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندًا أساسًا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كالدول الانجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق الطرائق القضائية، وبطرق القياس.

وقضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2006، بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة قطعية أو آمره، ولا بد من العقاب على تلك الجرائم عملًا بالمبادئ العامة للقانون الدولي. (راجع: حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية المواسيد، اريانو وآخرون ضد شيلي، الصادر في 26 سبتمبر، 2006، موقع الانترنت .(:www.1.umn.edu/humanrts/ arab/am10.htm/

المبحث الثالث: مدى انطباق مفهوم وأركان الجرائم ضد الإنسانية على الجرائم المرتكبة في أثناء الثورات العربية

من استقراء التشريعات الجنائية الداخلية العربية تبين أنها جرمت غالبية الأفعال اشتملتها الجرائم ضد الإنسانية، لكنها لم تعرف الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي، لأنها لم تكن أبدًا محلًا للاتفاق قبل ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي لم يصدق عليه سواء أربع دول عربية ليس من بينها أية دولة من الدول التي قامت فيها الثورات، وهذا من شأنه أن يثير صعوبة عند تبرير وتأسيس العقاب والملاحقة بناءً عليها.

إلا أن الأركان الأساسية للجرائم ضد الإنسانية تتوافر في الجرائم التي ارتكبت وترتكب في أثناء الثورات العربية.

فالركن المادي للجرائم ضد الإنسانية والمتمثل بالفعل الذي تخرج به الجريمة من طور التدبير والتصور إلى طور الحقيقة والواقع الملموس تحقق عندما قامت القوات الليبية وبعض الجماعات من المواطنين والمرتزقة الذين يعملون لصالح الرئيس السابق بسلوك إجرامي يتمثل في أعمال القتل خارج نطاق القانون لآلاف من المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة، واعتقال المعارضين تعسفًا، واقتراف أفعال الاختفاء القسري لآلاف من المتظاهرين، والتعذيب والاعتداءات الجنسية... (انظر موقع انترنت: www.abjazera.net تاريخ دخول 2016/2/4.)

كما قامت القوات السورية بالتخطيط والتنفيذ لعمليات مشتركة ضد المتظاهرين السلميين في عدة مناطق منها دمشق وحماة وحمص، حيث

اقترفت العديد من أعمال القتل العمد بإطلاق النار عشوائيًا على الأجزاء العلوية للمتظاهرين السلميين والمنشقين عن القوات المسلحة أو الشرطة المعارضين لارتكاب هذه الجرائم، مما يشكل انتهاكًا للحق في الحياة الذي كفلته المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبند (أ) من المادة (7) من ميثاق روما الأساسي، كما قامت هذه القوات بأعمال الاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه أي اتهامات جنائية أو إشراف قضائي، واعتقالها المتكرر والمنظم لمجموعات من المتظاهرين وأفراد أسرهم، مما يمثل انتهاكًا لحق الإنسان في الحرية والأمن الشخص وفي محاكمة عادلة، وهذا ما كلفته المواد (9، 10، 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبند (2) من المادة (7) من ميثاق روما الأساسي، ناهيك عن أعمال الاضطهاد المتمثلة في تقييد هذه القوات للحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير وحرية التنقل. (اجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRCS-17/2/Add.1 الصادر في 23 نوفمبر 2011، ص 14-25.)

أما الركن المعنوي للجريمة والذي يتمثل في الجرائم ضد الإنسانية بالقصد العام والقصد الخاص (كما اشرنا سابقا)، فيتوافر القصد الجنائي العام للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في أثناء الثورات العربية في العلم المتوافر لدى مرتكبيها الخاضعين لسلطة وأوامر رؤسائهم، بأن أعمالهم تمثل جزءًا من هجمات مسلحة على مستوى أنحاء البلاد، كما يظهر القصد العام أيضًا في استهدافهم للصحفيين لمنعهم من تغطية الأحداث، وتعطيل خدمات الانترنت، ومصادرة ألآت التصوير....

أما القصد الخاص فيتمثل في النية الخاصة المتمثلة في اقتراف الجريمة ضد مجموعة أو جزء من السكان، وإرغامهم على عدم المطالبة بالحرية والإصلاح والتغيير الديمقراطي. (راجع، قرار مجلس جامعة الدول العربية المعني بمتابعة تطورات الوضع المتفاقم في سوريا، رقم 7446- د. غ. ع. م. 2012/2/12.)

أما الركن الدولي الذي مفاده اعتداء السلوك الإجرامي على مصالح الجماعة الدولية التي عمل النظام القانوني الدولي على حمايتها، بدا متوافرًا في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الثورات العربية، عندما قامت سلطات كل دولة بإتيان الجريمة في عدة مناطق داخل البلاد وبطريقة منظمة ومنهجية وعلى نطاق واسع بواسطة قواتها المسلحة أو الشرطية ضد مجموعة من السكان المدنيين الذين خرجوا في مظاهرات سلمية للمطالبة بحقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم دساتير بلادهم والعديد من المواثيق الدولية ذات الصلة.)أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في قراراتها الانتهاكات المنهجية الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية والجماعات المسلحة، راجع قرار 66/253/ A /RES/ الصادر في 21/ فبراير/ 2012.)

أما الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية، والمتمثل بالقواعد التجريمية الدولية التي تدين هذه الجرائم، فهو الآخر متوافرًا في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في أثناء الثورات العربية، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من القرارات والمواثيق والأحكام ذات الصلة، من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق (تم التوقيع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004/5/23، ودخل حيز النفاذ في 2008/3/15، بموجب البند (2) من المادة (49) منه، وصادقت عليه إحدى عشر دولة). روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، كما أن الأفعال التي احتوتها الجرائم ضد الإنسانية جرمتها المبادئ العامة للقوانين الداخلية للدول مثل مبدأ احترام السلامة الجسدية للأفراد، واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد والدول والجماعات.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أثناء الثورات العربية

كي تحافظ الدولة على كيانها وضمان سيادتها على ترابها الوطني، فإنها تعمل على إدراج نصوص في قوانينها الوطنية، الهدف منها حماية الموظف أو العسكري الذي يقوم بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطاتها العامة، وإسباغ طابع الشرعية على ما يقوم به من أفعال، باعتبار أن تنفيذ تلك الأوامر يعد سببًا من أسباب التبرير (الإباحة)، وبالتالي فإن تنفيذ هذه الأوامر يعتبر أمرًا واجبًا، بغض النظر عن مدى مشروعيتها من عدمه.

والسؤال الذي يثور دائمًا، هو ما مصير تلك الحماية عندما تكون الأعمال التي يقوم بها المرؤوس تشكل جرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال في بعض بلادنا العربية اليوم والتي شهدت ثورات عربية كسوريا وليبيا واليمن، والتي ترتكب فيها العديد من الجرائم البشعة، من مجازر وحشية واعتقال وتعذيب وتشريد واغتصاب وامتهان لكرامة الإنسان وهدرًا لحقوقه.

وهنا لا بد لنا أن نشير إلى القاعدة القانونية العالمية التي تقضي بسيادة القانون الدولي على القانون الجنائي الداخلي، وهذا يعني بأن تلك الحماية التي توفرها السلطات الوطنية لموظفيها وعسكريها على النحو الذي أشرنا إليه، إنما تنتفي بمجرد تعارضها مع المبادئ القانونية الدولية العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة (53) من اتفاقية فينا لعام 1980 الخاصة بالمعاهدات الدولية إذ نصت عليها " إن قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة لجميع دول العالم إلزامية وآمرة في ان دونما اعتبار لمدى انضمامها أو تحفظها على بنود هذه الاتفاقية أو بعضها، وأنه لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا عن طريق إصدار تشريعات جديدة لها نفس الطابع، على اعتبار أن مبادئ العرف الدولي إنما هي أحد مصادر القانون الدولي الإنساني). (Brownlie. Principles of public International law, P. 211.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المرؤوس حيال الجرائم التي يقوم بها في معرض تنفيذه للأوامر الصادرة عن رئيسه، فسوف نتطرق لموقف المحاكم الجنائية الدولية من ذلك، فمحكمة نورمبرغ اختصت بمحاكمة المجرمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معًا (المادة الأولى من نظام المحكمة)، ولا يعد مركز المتهم الرسمي سواء اكان رئيس دولة أم من كبار الموظفين عذرًا عملًا أو سببًا لتخفيف العقوبة (المادة السابعة من النظام)، ولا يعفي المتهم ما يقوم به وفقًا لتعليمات حكومته أو رئيسه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعد سببًا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك (المادة 8 من اللائحة) (شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ص 101).

ولم يقتصر نظام المحكمة في إقامة نظام المسؤولية الجنائية على الفاعل الأصلي، إنما شمل صور المساهمة الجرمية كلها سواء موجهين أم منظمين أم معرضين أم متدخلين أم شركاء) .(عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، ص85-86.).

أما محكمة طوكيو، فتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، وأما الصفة الرسمية فيمكن اعتبارها ظرفًا من الظروف المخففة للعقاب (المادة السابقة من نظام المحكمة). (أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ص 111.)

أما محكمة يوغسلافيا السابقة فتختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارين كالدول أو الشركات (المادة الأولى من النظام)، كما أقر النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص خطط لجريمة من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيًا المسؤولية الجنائية بما في ذلك رئيس الدولة، حيث أن المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولًا حكوميًا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة المادة السابعة من النظام) .الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ص 52-53.)

وبالنسبة محكمة رواندا فتملك اختصاصًا على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيًا كانت درجة مساهمتهم وأيًا كان وضعهم الوظيفي (المادة الخامسة من النظام) بنفس التفصيل الوارد بشأن هذا الاختصاص في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

أما المحكمة الجنائية الدولية بروما فتمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين- الذين يتجاوزن الثامنة عشرة من العمر (المادة 26 من نظام المحكمة)، دون الأشخاص المعنويين أو الاعتبارين، أيًا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة فاعلين أو شركاء أو متدخلين أو ممرضين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو المساعدة أو التحريض، أو غير ذلك، وسواء أكانت الجريمة تامة أم توقفت عند الشروع لظروف غير ذات صلة بإرادة الجاني (المادة 25 من نظام المحكمة). (بيدار، حماية حقوق الإنسان في أثناء المنازعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ص 402.)

وبغض النظر عن الصفة الرسمية للمتهم التي لا تعد مانعًا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرًا مخففًا للعقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته (المادة 27 من نظام المحكمة) (للمزيد اطلع على نص المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.) وتحجب المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة إذا كان يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا أدى لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل الجرمي، ومن الأسباب المبررة كذلك حالة السكر الإجباري للإقدام على الجريمة، وحالة الدفاع عن النفس وحالة الإكراه الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني جسيم ومستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر (المادة 31 من نظام المحكمة).

ولكن لا يعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية بحجة امتثاله لأوامر الحكومة أو الرئيس، إلا إذا كان مرتكب الجريمة واقعًا ضمن إحدى الحالات التالية (المادة 33 من نظام المحكمة):

1- ملزمًا بإطاعة الأمر قانونيًا.
2- لا يعلم بأن الأمر غير مشروع.
3- لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة (بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ص 277.)

وبالعودة لتحليل نص المادة (33) السابق ذكره نورد الملاحظات الآتية:

1- اعتبرت هذه المادة بالفقرة الأولى منها أن تنفيذ أوامر الرؤساء مانعًا من موانع المسؤولية، وهذا النص خالف الوثائق الدولية المستقرة في القانون الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففًا للعقوبة وليس معفيًا للعقاب؛ وهذا ما أخذت به مبادئ محكمة نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا.

2- الفقرة الثانية أخذت بالحالة التي تقضي بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه غير المشروع عندما لا يعلم بعد المشروعية، وعليه لا يتحمل المسؤولية الجنائية المرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون جريمة ضد الإنسانية والناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالمًا بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف

إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك. (حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص 111).

3- أما الفقرة الثالثة فأخذت بإنتفاء مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أما المحكمة الدولية الجنائية، بحال لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، أي أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبين ما إذا كانت مشروعية من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذ الأمر.

فوفقًا للقواعد العامة للجريمة الدولية ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وأن يكون هذا الفعل صادرًا عن إرادة قصدت الأضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة على فرض أن المرؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته لأن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة.

ولا يعتد بعدم المشروعية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فلم تعد الجرائم الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني مجهولة من أحد، خاصة والمحكمة الدولية الجنائية قد ضيقت من اختصاصها عندما لم تقرر المسؤولية عن الجريمة الدولية الناتجة عن بعض صور الخطأ، فقد ميزت المادة (30) من نظامها الأساسي بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، وأقرت المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في النوع الأول، فيما استبعدت مساءلة الفاعل في النوع الثاني، باعتبار أن توافر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه أو ضآلته في الخطأ غير الواعي (محمد، المحكمة الجنائية الدولية: الشعوب تحاكم جلاديها، بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع www.islamoniline.net/arabic تاريخ دخول 2016/2/7).

وكل ما تقدم يقودنا إلى أن المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وترتكب بحق الشعب العربي إبان الثورات العربية، وبغض النظر عن رتبهم أو مواقعهم أو مناصبهم أو جنسياتهم أو الأدوار التي يقومون بها من تنفيذ ودعم وتمويل وتحريض، فإنه لا بد في نهاية المطاف من أن يساقوا لتقديمهم لمحاكمة عادلة، وخاصة كون الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم وفقًا لنص (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذه الحالة فإنه يتوجب على مجلس الأمن أن يتحمل كافة مسؤولياته القانونية والأخلاقية، وبالتحرك فورًا دون إبطاء، لتحقق فيما ارتكب ويرتكب من جرائم ضد الإنسانية ومجازر بشعة، وانتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني بحق الشعوب العربية في أثناء الثورات العربية، وبالتالي لا بد من المبادرة لملاحقة المجرمين أينما كانوا وأينما حلو، وذلك لضمان عدم إفلاتهم من المحاسبة العادلة.

الخاتمة:

إن الجرائم ضد الإنسانية جرائم جسيمة تترك آثار بالغة في نفوس من اقترفت بحقهم وأسرهم، بل والمجتمع الدولي، لأنها اعتداء على إنسانية الإنسان وحياته وحريته وكرامته التي جبل عليها.

وعليه، فإن الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها بعض الأنظمة العربية ضد المتظاهرين المدنيين السلميين في أثناء الثورات العربية لا تنقضي بمرور المدة (وفقًا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية للعام 1968 وكذلك وفقًا للمادة 29 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وعليه يجوز بأي وقت تحريك الدعوى الجنائية بناء عليها، ومن ثم عاجلًا أو آجلًا سوف تطال يد العدالة مقترفي هذه الجرائم، فالشعوب العربية لن تنسى انتهاكات اقترفت في حقهم على نطاق واسع وبصورة منظمة من أنظمة كانت تحكمهم.

والخلاصة، أن وضع الجرائم المرتكبة في أثناء الثورات العربية في قالبها التجريبي الصحيح يعد أحد أدوات العدالة الجنائية التي من شأنها تحديد الجريمة ومرتكبيها ويسهل مهمة القضاء الجنائي، ومن شأنه أيضًا وضع المجتمعات العربية، أمام مسؤوليتها وتبصيرها بمسارها، كي لا يفلت مقترفوا هذه الجرائم الجسيمة من الملاحقة والمسائلة والعقاب أيًا كانت مستوياتهم أو مراكزهم.

وفي نهاية هذا البحث توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:

النتائج:

1- عدم اهتمام المجتمع الدولي سابقًا بالجرائم ضد الإنسانية، لأن الدول المستعمرة المتطورة تعامل رعاياها بشكل إنساني، غير أنها في نفس الوقت تضطهد الشعوب الأخرى.

2- إن إنشاء المحاكم الدولية يشكل وقاية من الجرائم ضد الإنسانية ووسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة، ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية واستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب.

3- استمرار المجتمع الدولي بتبني سياسية انتقائية في تطبيق قواعد الشرعة الدولية في مناهضة الجرائم ضد الإنسانية، فمصالح الدول الكبرى تفرض نفسها في كثير من الحالات بشكل يعلو على الفهم العالمي لتطبيق القانون الدولي.

التوصيات:

1. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية خلال الثورات العربية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.
2. توجيه الدعوى إلى كافة دول العالم وبالأخص الدول العربية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتصديق والانضمام لها، ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي.
3. ضرورة النص على مسألة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تواطأ حكومات هذه الدول في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
4. أن تبادر الدول العربية إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم، من اللجوء إلى المحاكم الوطنية والتقدم بدعوى عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق مواطنيها، إذا ضاقت بهم السبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

بسج، ن. (2010). *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، م. ش. (2002). *المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة.

بكة، س. ت. (2006). *الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. منشورات الحلبي الحقوقية.

حجازي، ع. ب. (2008). *قواعد أساسية في محكمة الجزاء الدولية*. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

حسن، س. ع. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: دار النهضة.

حسين، خ. (2009). الجرائم والحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء الأفراد. دار المنهل.

حمودة، م. س. (2006). المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

رفعت، ح. ث. (2006). المؤشرات الدالة على الجرائم ضد الإنسانية. *مجلة العدل*، 4.

السيد، م. أ. (2002). *القضاء الدولي الجنائي*. عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع.

الشلالادة، م. ف. (2005). *القانون الدولي الإنساني*. الاسكندرية: منشأة دار المعارف..

مدبوح، إ. ع.، وجاغوب، م. م. (2019). منظومة التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(2).

عبد الله، أ. ع. (2005). *دارفور: الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1003 ، المحكمة الدستورية*. الخرطوم.

عبيد، ح. ص. (1979). *الجريمة الدولية، دراسة تعليلة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، م. ي. (2001). الجرائم ضد الإنسانية. في *الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 تشرين الثاني، 2001.

العيساوي، ي. م. وآخرون. (2016). المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(2).

القهوجي، ع. (2001). *القانون الدولي الجنائي*. بيروت: منشورات الحلبي.

References

Abdullah, A. P. (2005). *Darfur: legal aspects of Security Council resolution 1003, Constitutional Court*. Khartoum.

Aleaysawi, Y. A., & Almmuhmaadi, E. T., & Almwdi, M. E. (2016). Internationnal criminal responsibility for Iraqi prisoners rights violations by members of the US and British forces. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(4). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/15690.

Al-Qahwaji, A. P. (2001). *International criminal law*. Beirut: Al-Halabi Publications.

Al-Sayyed, M. A. (2002). *International criminal justice*. Amman: Scientific House for Publishing and Distribution.

Al-Shalalada, M. F. (2005). *International humanitarian law*. Alexandria: Dar Al Maaref facility.

Alwan, M. J. (2001). Crimes against humanity. In *The Scientific Symposium on the International Criminal Court, Immunity Challenge. International Committee of the Red Cross*. Damascus, November 3-4, 2001.

Bakkah, S. T. (2006). *Crimes against humanity - in light of the provisions of the Statute of the International Criminal Court*. Al-Halabi Publications.

Bassiouni, M. st. (2002). *International criminal court*. Cairo: New Rose El Youssef Press.

Bhardwaj, M. (2012). Development of conflict in Arab spring Libya and Syria, from revolution to civil war. *Washington University International Review*.

Hammouda, M. S. (2006). *International Criminal Court, general theory of international crime*. Alexandria: New University House.

Hassan, S. P. (2004). *International criminal court*. Cairo: Dar Al-Nahda.

Hegazy, A. B. (2008). *Basic rules of the International Criminal Court*. El-Mahalla El-Kubra: House of Legal Books.

Hussein, K. (2009). *Crimes and the ruling in international criminal law the criminal responsibility of individual superiors*. Manhal.

Madbouh, I. A., & Aljaghoub, M. M. (2019). Israeli legislation system of Palestinian prisoners and its commitment to international humanitarian law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(4). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/105907.

Obaid, H. S. (1979). *International crime, an explanatory study*. Cairo: Arab Renaissance House.

Pasij, N. (2010). *International humanitarian law and the protection of civilians and objects in times of armed conflict*. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Refaat, H. T. (2006). Indicators of crimes against humanity. *Justice Journal*, 4.

Scobbie, L. (2001). The Jurisdiction of the International Criminal court. In *The Symposium on the International Criminal Court*. Damascus: The international committee of the Red Cross, 3-4 November 2001.